

والفصل والتمتع في يده غير مضمون بالهالك عند ابي حنيفة
 وزفر والحسن ابنا زياد وهو القياس مطلقا سواء هلك بامر يمكن
 التحرز عنه كالسوقه والفسب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالخروج
 الغالب والفارة المفالبة والمكبرة وقالان هلك بما لا يمكن التحرز
 عنه فلا ضمان عليه وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فعليه الضمان
 باعتبارنا واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة
 كذا في الاسرار وقيل ان شرط الضمان على الاجير المشترك ببيع
 عند ابي حنيفة وصار الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا كما في
 شرح عمدة ابي حنيفة الواقعة وهو قول الفقيه ابي الليث بن عيسى
 بانه لو شرط عليه الضمان لا يبيع **وما تلقى اي التناع** الذي تلقى
يعمل للتحريق التوب من دقة وكفصلا من قصوه او تشييبه
وزلق الخيال والقطاع الجبل الذي يشوبه الكثرى الجمل **ع**
وعرق السفينة من حدة مضمون عندنا مضمون في الجوه قوله
 هو مضمون خبر ما تلقى وقال الشافعي لا ضمان عليه **ولا يضمن به**
 اي بفرق السفينة **بني اد** حتى لا يضمن دية من غرق في ك
 السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن وان كان سبوقه وكذا
 من لا يستمسك على الدابة كالرضيع **وان انكس دن في الطريق**
ضمن الجمل قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في موضع انكس
واجره انكسابه ان استاجر حمل ليحمل له دنا على ظهره او دابته ان

موضع

موضع معلوم معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكس في بعض الطريق
 فلما لك الخيار ان شاخصه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا اجر
 له وان شاخصه قيمته محجولا في الموضع الذي فيه واعطاه اجره
 بحسابه وكذا اذا انكس عمدا فلما لك بالخيار وقال زفر رحمه الله
 ان انكس لا يضمن وان كسره عمدا يضمن قيمته في المكان الذي لم
 كسره فيه **ولانه يضمن حيا ١٩ او بزراع او فساد لم تبعد اي**
لم تتجاوز الموضع الموات في التحريم والبزغ والفصوف والغرة
 بزغ البيطار الالابة في شقها بالمزغ وهو مقلي مشربا الحجام **٣**
والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه في الهدية
وان لم يعمل كمن استحق جرسهوا بداهم للخدمة او لرعي
الغنم هذا اذا تمكن من العمل اما اذا منعه غدر من العمل لا
 يستحق الاجر كمن استاجر اجيرا بيوم للعمل في الصحرا لا يتخذ
 لطين ونحوه فيطوف لك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحرا
 لا اجر له كذا في الزخيرة وهذا يسمى اجيرا وحده لانه لا يمكنه
 ان يعمل في تلك الهدية لغيره ثم اعلم انه ان استاجر لرعي الغنم بد
 دهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع لغيري فتح بصير
 اجيرا وحده سواد ذكر الهدية او لا بان غنم استاجرته المرعي تخلفه
 شهرا بد دهم فهو اجير وحده الا ان يقول وترعي غنم غيري مع
 غنمي **ولا يضمن الا خبير الغنم ما تلقى في يده او بعمله**